الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.28

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
19 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد راشكوف (نائب الرئيس) .....(بيلاروس)

المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثّلين الخاصين (تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-58243 (A)

تولى السيد راشكوف (بيلاروس)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة في غياب السد البيَّاتي (العراق).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/61/36، 97، 220 و 280)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/61/211، 267، 281، 287، 289، 306، 311، 312، 324، 325، 338، 340، 348، 352، 353، 384، 464، 465، 467، 506 و 513)

(ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثّلين الخاصين** (تابع) (A/61/276، 349، 360، 369 وCorr.1، 374، 469، 470، 475، 489، 504 و526)

١ - **السيد كالين** (ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً): قال في معرض تقديم تقريره (A/61/276) إن ظروف الأشخاص المشردين داخلياً تغيّرت بالقدر الكافي نحو الأفضل في بعض السياقات، كما في نيبال وأوغندا، عن طريق السماح لهؤلاء الأشخاص ببدء عملية إعادة الاندماج والمصالحة والإعمار. غير أن الحالة تدهورت في أماكن أخرى، كما في دارفور والعراق، حيث استمر عدد الأشخاص المشردين داخلياً في الازدياد بينما تبدو الحكومات والمجتمع الدولي عاجزين أو في بعض الأحيان غير مستعدين لتوفير حماية مجدية لهم.

٢ - وقد أحزنه أن يشاهد حالات تبعث على اليأس، حيث زُهِقَت أرواح بريئة بسبب المرض ونقص الغذاء والعنف، وحيث أصبح السكان عبئاً بدلاً من أن يمارسوا حياة منتِجة. وقال إن الانطباع الدائم أثناء زياراته للأشخاص المشردين داخلياً هو إحساسهم بالتهميش نتيجة التشريد القسري أو التعسفي. وقد اقترح مبادئ توجيهية للسياسات وأدوات عملية تساعد أولئك المسؤولين عن حماية الأشخاص المشردين داخلياً على القيام بواجباتهم بصورة أفضل. وأضاف أن الاعتراف بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي في البيان الختامي للقمة العالمية ٢٠٠٥، ومجموعة الدعوات التي تلقاها من الحكومات والمنظمات هي أمور مشجعة للغاية.

٣ - واستعرض الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ٦٧-٧٨ من تقريره. وأثنى بشكل خاص على حكومات تركيا وجورجيا وأوغندا لاستجابتها لدعوته بصورة جادة فيما يتعلق بوضع إطار قانوني وإطار للسياسات - مثلما فعلت الحكومات في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

٤ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى إيجاد حلول دائمة للأشخاص المشردين داخليا وللعائدين، قال إنه من الضروري التأكد من مراعاة حقوقهم واحتياجاتهم أثناء مفاوضات السلام والترتيبات الانتقالية. ولا يمكن القول بأن التشرد قد انتهى إلا عندما يجد الشخص حلاً دائماً لحالته، وسبيلاً لاستعادة حقوقه المنتهكَة أو إعادة توطينه أو تعويضه.

٥ - وطالب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بتعزيز دعمها لحكومات البلدان التي لديها أشخاص مشردون داخلياً، وطالب وكالات الأمم المتحدة والفرق القطرية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بمواصلة تنفيذ نهج المجموعات في محاولة لتوفير المزيد من المساعدات المؤكدة والمساءلة الأفضل، كما طالب المنظمات الإقليمية بمواصلة جهودها الإقليمية وتشجيع تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي عن طريق اعتماد قوانين في أقاليمها. وأضاف أن حجم التشرد غالباً ما يجعل

المعونة الخارجية أساسية؛ ولهذا فإنه يحث الجهات المانحة على دعم الحكومات في تصديها ليس فقط للأزمة الإنسانية التي سببها التشرد الداخلي، وإنما لتعمير بلدانها والبحث عن حلول دائمة.

٦ - **السيد بواجيرا** (أوغندا): قال إن التشرد الواسع النطاق في أوغندا نتج عن توسّع الهجمات التي يشنها جيش الرب الذي أقامت معه الحكومة حواراً. وقد توقفت الأعمال العدوانية، وبالرغم من بعض الانتكاسات الطفيفة لا تزال المفاوضات جارية وتصمّم الحكومة على أن تصل بها إلى نهاية ناجحة. وأضاف أن المعنويات مرتفعة وليس من المحتمل حدوث تراجع. فبمجرد أن سمع سكان أوغندا الشمالية بالتوقف عن الأعمال العدوانية، بدأوا في العودة إلى ديارهم؛ وقد عاد بالفعل ٤٠٠ ٠٠٠ منهم. وتساعد الحكومة عن طريق تخفيف التزاحم في هذه المناطق وهذا ما يمكن أن يُعتَبر أحد ثمار السلام في أوغندا الشمالية.

٧ - وتبحث اللجنة العسكرية المشتركة طرق تحسين الظروف في المخيمات التي يعيش فيها الأشخاص المشردون داخلياً. ويأتي على رأس جدول أعمالها استعادة القانون والنظام في الشمال. وقد تم تجنيد المئات من رجال الشرطة لتسلم مهام المحافظة على القانون والنظام من الجيش. وقُدمت المساعدة أيضاً للجنة العفو، المسؤولة عن إعادة إدماج السكان الذين سبق اشتراكهم في أنشطة التمرد، وعن إقامة العدالة عبر الحدود الوطنية، وعن أنشطة المصالحة.

٨ - وفي جوبا، تسود حالة مختلفة تماماً. فقد مضت الحكومة في نزع سلاح المتحاربين وحدث قدر كبير من التحسّن على أرض الواقع. كل هذا يدل على الجهود المتزايدة التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة الأشخاص المشردين داخلياً والتخلص من مفهوم التشرد الداخلي.

٩ - **السيد سعيد** (السودان): اعترض على ملاحظة الممثل بأن الحكومة السودانية ليست راغبة في مواجهة مشكلة التشرد الداخلي. وقال إنه يودّ أن يعرف على أي أساس وضع الممثل تقديره. ولعله كان من الأحرى أن يذكر الممثل التدابير الكثيرة التي اتخذت والتطورات الإيجابية التي تحققت - وليس أقلها اتفاق سلام دارفور في أيار/مايو ٢٠٠٦ والذي يهدف إلى عودة الموقف إلى طبيعته - والحاجة إلى أن يزيد المجتمع الدولي من دعمه. وأضاف أنه ينبغي عدم إضفاء طابع سياسي على مسألة التشرد الداخلي. وطلب من الممثل أن يرد على سؤاله بطريقة تراعي جهود السودان لدعم السلام. كذلك هل يقصد بإشارته إلى دراسة عن إدماج الأشخاص المشردين داخلياً في عملية السلام، عملية السلام في السودان أم عملية سلام أخرى؟

١٠ - **السيد كروجفيتش** (صربيا): قال إن بلده يتعامل مع ٢٥٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخلياً ونظراً لأن ظروف العودة المأمونة لم تتحقق بصورة مُرضية، بما في ذلك الأمن وقضايا الملكية وظروف المعيشة، أمكن فقط عودة ١٢ ٠٠٠ من هؤلاء الأشخاص. وينبغي أن تركِّز الجهود على إيجاد بيئة تساعد على العودة. وأضاف أن حكومته ملتزمة بالتعاون مع الممثل وسوف تولي كل اعتبار لتوصياته بشأن طُرق توفير العودة المأمونة.

١١ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): قالت إن الصعوبات الإنسانية التي تواجه الأشخاص المشردين داخلياً تثير قلقاً بالغاً للسلطات السويسرية. وأضافت أنها تود أن تستمع إلى خبرة الممثل عن تنفيذجهات من غير الدول للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. وفيما يتعلق بشمال أوغندا، ما هي الدروس التي يرى الممثل أنه يمكن استخلاصها من العمليات السابقة؟

١٢ - **السيدة جاماي** (النرويج): أعربت عن ارتياح وفدها لأن استعراض الأمين العام لولاية الممثل (الفقرة ٣) انتهى إلى أنها إيجابية وتستكمل عمل وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وأضافت أنه يهمها أن تستمع إلى رأي الممثل عن متابعة وكالات الأمم المتحدة لمهمته على المستوى القطري. وتساءلت عمّا إذا كان تعاونها في الميدان تعاوناً تاماً وما هي التحسينات التي يمكن إجراؤها، إن وُجدت.

١٣ - **السيد ونفيزر** (لختنشتاين): قال إن ولاية الممثل مهمة للغاية وتتيح فرصة فريدة لعمليات التآزر داخل منظومة الأمم المتحدة. وبينما يتحقق بعض التقدّم في التشريعات، فإنه لا تزال هناك حاجة لعمل الكثير فيما يتعلق بالتنفيذ. وحجم الدعوات التي وُجِّهت إلى الممثل يدل على فعالية دوره. وتساءل عن كيفية وضع خبرته تحت تصرف لجنة بناء السلم. وفي حين تُعد العودة الطوعية عملية تدريجية، فإنه يتساءل عن التشرد الطويل الأجل وما إذا كان من الممكن لشخص مشرد داخلياً أن يعود إلى وطنه بعد عقود من التشرد.

١٤ - **السيد موريرا** (البرازيل): أشار إلى حجم المشاورات مع أصحاب الشأن من غير الدول، وتساءل عمّا إذا كان الممثل قد واجه صعوبة في الوصول إلى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

١٥ - **السيدة بوجنكوكا** (فنلندا): تحدثت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إنها تشارك الممثل قلقه إزاء حالة الأشخاص المشردين داخلياً، خاصة في سري لانكا والسودان. وأضافت أنها تود من الممثل أن يوضّح الإجراء اللازم لحل قضايا الأرض، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الجماعية غير الرسمية للسكان الأصليين، وكيفية التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة بغية تعزيز نظام الحماية الشاملة وحماية الأشخاص المشردين داخلياً بشكل خاص.

١٦ - **السيد مونتويا فدروزا** (كولومبيا): قال إن حالة الأشخاص المشردين داخلياً تتطلب تدابير قوية للوقاية والحماية، بما في ذلك سياسات بشأن إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والتي أُدرجت في الخطة الوطنية في كولومبيا. وعلى ضوء ما هو مطلوب من مخصصات مالية وعمل تقني، كيف يمكن للأمم المتحدة والوكالات الأخرى أن تعمل معاً لإيجاد حل دائم؟ ونهج المجموعات الذي يُفتَرض أنه يهدف إلى تحسين التنسيق على مستوى الفرق القطرية، يبدو أنه يفترض وجود مفهوم لا يُعتَبر جزءاً من اللغة المتفق عليها.

١٧ - **السيدة أدجالوفا** (أذربيجان): قالت إن بلدها يُعد موطناً لأكبر عدد من السكان المشردين داخلياً في العالم، ويقدِّر الحاجة إلى مواجهة تحديات التشرد الداخلي من منظور يركِّز على السياق. وفي هذا الصدد، يحث وفدها الممثل على تحليل أسباب التشرد الداخلي، واحتياجات الأشخاص المشردين داخلياً، والحلول التي تراعي الحالات الخاصة، كما طُلب منه أن يفعل في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٠.

١٨ - وقالت إن وفدها يتطلع إلى تقرير الممثل عن المشاورات مع الأشخاص المشردين داخلياً في جميع مراحل التشرد لمعرفة احتياجاتهم وشواغلهم. ويأمل وفدها أيضاً في أن يولي الممثل مزيداً من الاعتبار للتشرد الجماعي الممتد من وجهة نظر الاستجابة المعزَّزة والمحسَّنة للأمم المتحدة، في تقاريره القادمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وكررت دعوة وفدها له لزيارة البلد في أقرب وقت ممكن.

١٩ - **السيدة تشيتانافا** (جورجيا): قالت إن استيلاء الأقاليم الانفصالية على الأراضي في أبخازيا ومنطقة شنبالي/جنوب أوسيتيا قد أدّى إلى تشرد داخلي جماعي ناهيك عن التطهير العرقي والقتل الجماعي الذي يُرتَكَب

ضد الجورجيين. ولكن ليس هناك أي دليل على الإطلاق على أعمال قتل يرتكبها الجورجيون في أي وقت من تاريخهم. وأضافت أنه أثناء زيارة الممثل لجورجيا (الفقرات ٨-١١) أبدى قلقه لعرقلة عودة الأشخاص المشردين داخلياً والذين فروا من أبخازيا قبل ١٥ عاماً بسبب عدم وجود حلول سياسية، والتدابير التمييزية، وانعدام الأمن على نطاق واسع. وقد طلب الممثل من الأطراف في الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً بالتعاون على تيسير حركات العودة وإتاحة الظروف التي تفضي إلى العودة الطوعية والمأمونة والكريمة.

٢٠ - وقد حث الممثل السلطات القائمة في أبخازيا على ألاّ تتخذ تدابير تتعارض مع الحق في العودة ومع معايير حقوق الإنسان، والسماح بدخول الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة دون مزيد من الإبطاء، والتعاون على إقامة مكتب لحقوق الإنسان الدولية في غالي، كما حث مجلس الأمن على ذلك مراراً. وقد شعر الممثل بقلق بالغ للتهميش الاقتصادي والاجتماعي والظروف المعيشية البائسة للأشخاص المشردين داخلياً. وقالت إن حكومة جورجيا تبذل أقصى ما في وسعها لتحسين ظروفهم المعيشية وإدماجهم في المجتمعات المحلية.

٢١ - وأضافت أن قانون عام ١٩٩٦ بشأن الأشخاص المشردين داخلياً يكفل حقوقهم ومصالحهم المشروعة، بينما يجري العمل لوضع خطة عمل شاملة وتشريع للتعويض عن الممتلكات يتسق مع المعايير الدولية. وعند وصول الأشخاص المشردين داخلياً إلى أماكن إقامتهم الدائمة فإنهم يحصلون على ضمانات لإعادة التأهيل. وتعتقد حكومتها أن التعاون الدولي المكثَّف على جميع المستويات هو وحده الذي سوف يدعم حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، ويخفّف من معاناتهم، ويسهل عودتهم النهائية. وفي هذا الصدد حثّت الممثل على مواصلة الحوار مع الأمم المتحدة.

٢٢ - **السيد أكسن** (تركيا): تساءل عن الأنشطة التي يقوم بها ممثل الأمين العام لتأمين بناء القدرات، وعن الآثار الإيجابية لهذه الأنشطة فيما يتعلق بولايته.

٢٣ - **السيدة أسومو** (كوت ديفوار): قالت إن قضية الأشخاص المشردين داخلياً كانت مثار قلق كبير لحكومتها منذ بدء أزمة ٢٠٠٢. وقد فعل بلدها أقصى ما في وسعه للمساعدة على ضمان أمن السكان المشردين، بما في ذلك عن طريق إنشاء وزارة التضامن والأمن الاجتماعي والإعاقة والقيام بحملة لجمع الأموال. والسبب في أن كوت ديفوار ليس لديها خيام خاصة أو قرى أنشئت للسكان المشردين هو أن أقرباءهم قاموا باستضافتهم. وفضلاً عن هذا، قامت الحكومة بإعادة توطين رعاياها الذين طلبوا اللجوء في بلدان أخرى بسبب الأزمة. غير أن الموقف لم يستقر بعد بصورة كاملة؛ فلاتزال هناك جماعات مسلحة وتنقُّل مستمر للأشخاص إلى مناطق أكثر أمناً. والحكومة ليست هي المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي أشار إليها التقرير، ولكن انتشار الأسلحة هو المسؤول؛ وفي هذا الصدد، طالبت بنزع سلاح المتحاربين المسلّحين بطريقة غير مشروعة. وأوضحت أن الإفلات من العقاب ليست له صلة ببلدها، حيث أن نظامها القضائي كان يعمل بصورة فعّالة طوال الأزمة، وتم تقديم جميع مرتكبي الجرائم إلى العدالة. وطالبت المجتمع الدولي بمساعدة كوت ديفوار على التصدي للزيادة في الأشخاص المشردين.

٢٤ - **السيد خشناو** (العراق): قال إنه يودّ أن يوضّح أن حكومته قد بذلت كل جهد لحماية السكان، في إطار خطتها الوطنية للمصالحة التي تضمَّنت فقرة تتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً وحمايتهم. وفضلاً عن هذا، وافقت الحكومة العراقية على مؤتمرين مقرَّرين، أحدهما عن المصالحة الوطنية برعاية الجامعة العربية، والآخر برعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بهدف تحقيق المصالحة فيما بين جميع

الطوائف ووضع نهاية للعنف المسؤول عن تشرُّد العراقيين. وينبغي لممثل الأمين العام أن يضع هذه الجهود في اعتباره قبل توجيه الاتهامات عن استعداد أو عجز الحكومة عن التصدي لحالة الأشخاص المشردين داخلياً.

٢٥ - **السيد كالين** (ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً): قال ردّاً على الأسئلة التي أثيرت إنه لقي تشجيعاً من التطورات الأخيرة في أوغندا، حيث ينبغي أن تتركَّز الجهود الآن على استمرار عودة الأشخاص المشردين داخلياً. وفي ردّه على ممثل السودان، قال إن دراسته ركَّزت على عملية السلام بشكل عام واعتمدت على عدد من الأمثلة بعيداً عن السودان. واعترف بأنه قد بذلت جهود فيما يتعلق بالحالة في دارفور، غير أن حالة الأشخاص المشردين داخلياً هناك ليست مُرضية بعد الانتكاسات الأخيرة.

٢٦ - وفيما يتعلق بصربيا، هناك ضرورة لتسوية قضايا الملكية على نحو صحيح وتهيئة ظروف تفضي إلى عودة العائدين وبقائهم. وشجَّع أولئك المعنيين بالمفاوضات ذات الصلة على الاهتمام بحقوق الأشخاص المشردين داخلياً.

٢٧ - وردّاً على تعليقات ممثلة سويسرا، قال إنه يطالب الجهات الخارجية في الواقع باحترام وتنفيذ المبادئ التوجيهية. ولكنه للأسف لم يتلق الكثير من الردود الإيجابية على نداءاته، ويأمل في تنفيذ توصياته. وناشد الجهات من غير الدول في نيبال بأن تتخذ نهجاً إيجابياً تجاه حل دائم لعودة الأشخاص المشردين داخلياً هناك، وفقاً للمبادئ التوجيهية، والتي يأمل أن تؤدي إلى الحوار.

٢٨ - وفيما يتعلق بالدروس المستفادة في شمال أوغندا، قال إن الجهود المبذولة في مجالات التنمية وإعادة بناء البنى الأساسية واستئناف الخدمات الرئيسية ينبغي أن تسير جنباً إلى جنب مع المساعدة الإنسانية المقدمة للعائدين. ثانياً، ينبغي إنشاء آليات لحل المنازعات حول الأراضي. ثالثاً، يلزم أن تعمل الحكومة مع العناصر ذات الصلة، بمن فيهم الزعماء التقليديين للأشخاص المشردين داخلياً والسلطات المحلية لمواجهة الحقائق على أرض الواقع.

٢٩ - ولضمان إدراج حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً في أنشطة وكالات الأمم المتحدة، فإنه يقوم بإبلاغ هذه الوكالات بصورة منتظمة كما أجرى معها اتصالات عديدة. وقال إن نتائج هذه الجهود متباينة من بلد إلى آخر.

٣٠ - وأضاف أن لجنة بناء السلم تقوم بدور مهم بالنسبة للأشخاص المشردين داخلياً، حيث أنها مسؤولة عن تهيئة الظروف لإيجاد حلول دائمة للقضايا التي يواجهها المشردون، سواء من أجل عودتهم أو إدماجهم محلياً. وسوف يحاول توضيح هذا الرأي من خلال دراسة سوف تبحث العلاقة بين مفهوم بناء السلم والتحديات التي تواجه الأشخاص المشردين داخلياً.

٣١ - وانتقل إلى مسألة عودة الأشخاص المشردين داخلياً بعد فترة طويلة من الزمن، فقال إن المبدأ المعمول به هو ضمان أن يتاح للمشردين الحق في اختيار المكان الذي يريدون العيش فيه واستعادة ممتلكاتهم.

٣٢ - وفيما يتعلق بالسؤال الخاص بالنُهُج المطبَّقة على مستوى الأمم المتحدة، قال إن رؤساء الدول أو الحكومات اعترفوا بالمبادئ التوجيهية كإطار دولي مهم للأشخاص المشردين داخلياً. ويلزم أن تواصل وكالات الأمم المتحدة مناقشة ضمان توفير الحماية للمشردين من الناحية العملية، ضمن الإطار المؤسسي القائم لهذا الغرض.

٣٣ - وقال إن نهج المجموعات ليس مفهوماً جديداً ولكن الغرض منه تحسين النهج التعاوني الذي أقرته الجمعية العامة بالفعل عن طريق إسناد مسؤوليات إلى الوكالات من أجل تنسيق الاستجابات الإنسانية.

٣٤ - وفيما يتعلق بالزيارات القطرية، قال إنه سوف يقوم بزيارة أذربيجان في النصف الأول من عام ٢٠٠٧، وأنه سعيد بالدعوة التي تلقاها من جورجيا للقيام بزيارة لمتابعة تنفيذ النهج الجديد في سياساته الخاصة بالأشخاص المشردين داخلياً.

٣٥ - وأضاف أنه لم تُتَح له الفرصة لتغطية الحالة في العراق بصورة متعمقة، ولكنه اعترَف بالجهود التي قامت بها الحكومة؛ فالحالة في هذا البلد تعوق في الواقع إمكانية ضمان حماية الأشخاص المشردين في جميع الأوقات. ومن الأمور المشجّعة أنه يجري وضع سياسة خاصة بالأشخاص المشردين داخلياً، وقال إنه يتطلع إلى العمل مع السلطات العراقية في المستقبل.

٣٦ - **السيد سعيد** (السودان): قال إنه يودّ أن يعرف كيف توصّل الممثل إلى استنتاجه ''بعدم استعداد'' حكومة السودان لحماية الأشخاص المشردين داخلياً. فهذا القول يحمل طابعاً سياسياً قوياً ويُعد انتهاكاً خطيراً وغير مقبول يود أن يتأكد من سحبه.

٣٧ - وأضاف أنه يود أن يعرف أيضاً أي عمليات لحفظ السلم يفكر فيها الممثل بإشارته إلى بناء القدرات وإدراج عنصر الأشخاص المشردين داخلياً في عمليات حفظ السلم بالسودان.

٣٨ - **السيد كالين** (ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً)، أوضح أنه لم يذكر هذا القول العنيف عن عدم استعداد الحكومة، ولكنه قال إنها تبدو ''عاجزة وأحياناً غير مستعدة'' لحماية أرواح الأشخاص المشردين داخلياً. وكانت هناك حالات معروفة من عدم التعاون أو اتخاذ الخطوات الإيجابية المطلوبة لمواجهة الأخطار التي تعرّض لها الأشخاص المشردون داخلياً. وأضاف أنه سوف يرحّب بأي فرصة لكي يزور هذا البلد ويرى بنفسه.

٣٩ - **السيدة جهانجر** (المقرِّرة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قالت في معرض تقديم تقريرها المؤقت (A/61/340)، إن التقرير يتحدث عن الشواغل بشأن القيود المفروضة على الجانب الظاهري للحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك عرض الرموز الدينية، واقتناء المؤلفات الدينية، والحق في الدعوة. ويتناول التقرير أيضاً ما يتعرض له أعضاء الأقليات الدينية والأشخاص المحرومين من حريتهم من انتهاك لهذا الحق. وكانت هناك أيضاً محاولات جديدة لإصدار تشريعات ضد أشكال معيَّنة من تغيير الدين في بالسنوات القليلة الماضية.

٤٠ - وقد قامت بزيارات لأذربيجان وملديف وسوف تقدِّم تقاريرها عن هذه الزيارات في دورة قادمة لمجلس حقوق الإنسان. وقد لاحظت في أذربيجان درجة عالية من التسامح فيما بين السكان بشكل عام. ولكن بينما تحترم الحكومة حرية الدين أوالمعتقد بشكل عام، فإن هذا لا ينطبق على جميع مناطق البلد، حيث كانت هناك حالات لقيود فرضتها السلطات على الأفراد والمجتمعات الدينية.

٤١ وفي ملديف، لاحظت رغبة السكان في المحافظة على السلم والوئام، ولكنها تشعر بالقلق للقيود القانونية والواقعية المفروضة على الحق في حرية الدين أوالمعتقد لغير المسلمين في البلد. وقالت إنها ترحّب بانضمام الحكومة مؤخراً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنها تأمل في أن تتخذ الحكومة خطوات لاستعراض تحفظها بشأن المادة ١٨ من العهد الأخير في أقرب وقت ممكن.

٤٢ - وقالت إنها تلقت دعوات من حكومات طاجيكستان والمملكة المتحدة للقيام بزيارات قطرية. وبينما وجّهت حكومة إسرائيل دعوة في العام السابق، إلا أنها لم تردّ بعد على طلبها تحديد مواعيد معيَّنة. وقد طلبت دعوات

من عددٍ من الحكومات خلال العام الماضي، وحثّتها على الردّ في الوقت المناسب. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بعضاً من أسوأ الانتهاكات للحريات الدينية صدر من بلدان لا تسري عليها الولاية.

٤٣ - وأضافت أن تقريرها يتضمّن أيضاً توصيات لحكومة الولايات المتحدة بشأن بعض أساليب استجواب المحتجزين في خليج غوانتانامو.

٤٤ - ورحّبت بالطلب الذي صدر من مجلس حقوق الإنسان (الفقرة ٥) لتقديم تقرير عن الاتجاه الخاص بتشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية أو المعتقد، ولا سيما آثرها بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والواقع أنه يلزم تشجيع نقاش مفتوح حول هذه القضية. وقالت إنه في عصر العولمة، ينبغي اتخاذ نهج متوازن لضمان عدم تقويض حقوق الإنسان الشاملة لتحقيق مكاسب قصيرة الأجل. وحثّت الدول الأعضاء على ألاّ يكون هناك إفلات من العقوبة بالنسبة للتحريض على الكراهية الدينية، وشجّعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن تبحث بجدية صياغة تعليق عام مفصل عن هذه المسألة كما حددته المادة ٢٠ من العهد.

٤٥ - وأكدت أنه بينما يوجد غالباً اتجاه للنظر إلى حرية الدين والمعتقد بمعناها الضيق، فإنه من الضروري ضمان إضافة هذا الحق إلى قيم حقوق الإنسان وألاّ يصبح دون قصد أداة لزعزعة الحرية.

٤٦ - **السيدة بوجانكوك** (فنلندا): تحدثت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إنه من الأمور الأساسية إيجاد مزيد من التسامح ومناهضة جميع أشكال التمييز القائم على الدين أو المعتقد والحض على الكراهية الدينية. ويكرر الاتحاد الأوروبي استعداده للدخول في حوار بنّاء وحقيقي على النحو الذي تطالب به المقرِّرة الخاصة.

٤٧ - وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت المقرِّرة الخاصة ترى أن مبادئ حرية الدين أوالمعتقد ينبغي أن تُدرَج دائماً في القانون. وتساءلت أيضاً عمّا إذا كانت المقرِّرة الخاصة قد رأت حالات عانى فيها الأشخاص الذين ليس لهم انتماء ديني من التمييز. وقالت إن المقررة الخاصة أجرت مشاورات مع ممثلي الكرسي الرسولي؛ وتساءلت عمّا إذا كانت ستجري مشاورات مع الزعماء الدينيين لديانات أخرى. وتساءلت عمّا إذا كانت المقرِّرة الخاصة قد لمست أي تغييرات في حالة اضطهاد أعضاء الجماعة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية.

٤٨ - **السيد فوهيدوف** (أوزبكستان): أشار إلى أن المقررة الخاصة ألمحت إلى أنه يجب على الحكومات أن تناهض بصورة أكثر إيجابية عدم التسامح الديني الذي ينمو مع العولمة، وقال إن أوزبكستان أكدت بشكل خاص في قمة شنغهاي الأخيرة لمنظمة التعاون خطورة ربط الإرهاب الدولي بالإسلام. فعندما نشرت الصحافة الغربية رسوماً كاريكاتيرية للنبي محمد، أثارت بذلك تعليقات سيئة أضرت بالملايين من الناس. ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهداً متناسقاً لتحسين الفهم المتبادل فيما بين مختلف الجماعات العرقية والدينية.

٤٩ - وأضاف أنه برغم الصعوبات التي تعترض إيجاد اقتصاد انتقالي، نجحت أوزبكستان في الحفاظ على جو من الاستقرار السياسي والسلام المدني والوئام العرقي والديني الذي يتعايش فيه أكثر من ١٠٠ جماعةعرقية ووطنية وتُحتَرم فيه الحقوق والحريات. وقد تم تسجيل أكثر من ٢٠٠ ٢ منظمة دينية تنتمي إلى ١٦ عقيدة في هذا البلد. ومنذ

الاستقلال، لم تقع أي حوادث خاصة بالنزاع العرقي أو الديني في أوزبكستان.

٥٠ - ولكي يتسنى تقدير عمل الحكومة بصورة موضوعية، فإنه يود أن يعرف ما إذا كان باستطاعة المقرِّرة الخاصة تقديم فكرة واضحة عن المبادئ والآليات اللازمة لكي ترصد الحكومة محتويات المطبوعات الدينية وكيفية تحديد مدى الصرامة التي ينبغي أن يتم بها هذا الرصد.

٥١ - **السيدة أدجالوبا** (أذربيجان): قالت إن المستوى العالي من التسامح الديني والإثني في أذربيجان كان جزءاً لا يتجزأ من تاريخ وتقاليد هذا البلد. وأذربيجان على استعداد دائماً لتقاسم خبرتها وأفضل ممارساتها عن الحوار والتعاون بين الأديان، وقد استضافت عدداً من الاجتماعات والمناسبات الإقليمية والدولية عن هذا الموضوع. وتتطلع حكومتها إلى المزيد من التعاون مع المقرِّرة الخاصة في التصدي لما يتبقى من ثغرات في تعزيز وحماية الحق في حرية الدين والمعتقد.

٥٢ - **السيد لطيف** (ملديف): قال إنه على الرغم من أن بلده بلد صغير، فقد حافظ سكانه على الوئام لفترة طويلة من الزمن. بموجب دستور عام ١٩٣٢، اعتَبَرَت الإسلام الدين الوحيدة، وتمتّع البلد بسلام واستقرار نسبيين، دون أي تحديات كبيرة لذلك الجانب من الدستور. ومع ذلك، شرعت حكومته في عملية رئيسية للإصلاحات السياسية والدستورية، وسوف يأخذ الشعب نفسه بأفضل الممارسات في هذا الصدد.

٥٣ - وأضاف أن بلده يمر بصعوبات سياسية وحالة عدم استقرار غير مسبوقة؛ وأعرب عن أمله في هذا الصدد في أن تتناسب القضايا التي يلزم أن يتصدى لها البلد مع قدرته على حلها.

٥٤ - **السيدة فيليتاس** (كندا): قالت إن كندا تتفق مع المقرَّرة الخاصة على أن قضايا حرية الدين أو المعتقد ترتبط بمستوى الديمقراطية في مجتمع ما. وفيما يتعلق بطلب المقرَّرة الخاصة وضع استراتيجية عالمية مشتركة للتعامل مع عدم التسامح الديني المتزايد، قالت إنها تودّ أن تعرف كيف سيكفل المجتمع الدولي عند وضع مثل هذه الاستراتيجية احترام الحريات الأساسية بينما يكفل أيضاً وضع السياسات الإقليمية في الاعتبار، وكيف سيكفل إمكانية سماع صوت الأقليات الدينية.

٥٥ - **السيد كبرال** (غينيا-بيساو): قال إن وفده أبدى دهشته للصعوبات التي لا تزال قائمة بعد ٢٥ عاماً من اعتماد الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، برغم المكانة الهامة التي تحتلها حرية الفكر والوجدان والدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم جواز فصل فئة معيَّنة من حقوق الإنسان عن فئة أخرى. ونظراً لأنه لا يمكن لأي مجتمع حر ديمقراطي العيش بدون حرية دينية، فإنه يجب التصدي للظاهرة الجديدة وهي وصم الديانات الفردية ومعتنقيها. لقد كاد أن يصبح المظهر الخاطئ مثل إطلاق يحي أو ارتداء زي معيَّن من الملابس بمثابة جريمة، الأمر الذي يعوق حرية الحركة وتطور الأفراد والمجتمع. وقال إن المقرِّرة الخاصة تستحق تأييد اللجنة الثالثة وجميع الحكومات في مهمتها الصعبة وهي تشجيع الشعوب على تجاوز اختلافات العنصر الديني. إن التعصّب المتزايد الذي أبرزته المقرِّرة الخاصة يجب أن يحل محله الوئام والتفاهم فهما أساسيان للسلم والاستقرار.

٥٦ - **السيد كمبرباتش نغوين** (كوبا): قال إن وفده يهمه أن يعرف آراء المقرِّرة الخاصة بشأن الضغط الذي يواجه معتنقي ديانات غير الدين الرئيسية. وأضاف أن تجربة ١٥٠٠ عام من الاستعمار أدّت إلى نسيان أو تهميش الكثير

من الممارسات التقليدية. وقال إنه يتساءل، بعد اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كيف يمكن الاستمرار في مناهضة التمييز في هذا الصدد، ولا سيما ضد أولئك الذين ينحدرون من أصول أفريقية، والذين نادراً ما تتوفر لهم الحماية لأن ممارساتهم لا تُعتَبر مسألة ديانة، وإنما ضرباً من الفن الشعبي.

٥٧ - **السيدة جهانجير** (المقرَّرة الخاصة المعنية بحرية الدين أوالمعتقد): قالت إنها تستمد التشجيع من التأييد الذي تلقاه ولايتها، حيث أن حرية الدين والمعتقد تُعد قضية أساسية من قضايا حقوق الإنسان. فإذا لم يتم احترام هذا الحق، فمن السهل أن تتعرض حقوق أخرى للتهديد. وقد نوقِشَت العلاقة بين الحكومات والدين لسنوات كثيرة، وهو ما يثير التساؤل عن مقدار العمل الذي يشكّل تدخلاً ومقدار العجز الذي يشكل إهمالاً.

٥٨ - وفي حين أن التشريع له دور يقوم به في حماية حرية الدين أو المعتقد، فإنه يجب ألاّ يكون بمثابة خطوة تلقائية أولى. فالتشريع على سبيل المثال يمكن أن تكون له نتيجة عكسية في منع التحوّل إلى ديانة أخرى بطرق يمكن تفسيرها على أنها غير أخلاقية. ففي حين أنه ليس من واجب الحكومة أن تقول كيف ينبغي أن يُمارَس الدين، فإنها يجب ألاّ تتخذ إجراءً عندما يتطلب الأمر ذلك، ليس فقط بإصدار التشريع وإنما بإنفاذ التشريع. وقد اتفقت هي والمقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب على أنه يجب على الحكومات أن تمنع الإفلات من العقوبة، خاصة في حالات التحريض على العنف.

٥٩ - فقد أكدت هي وسلفها على أن الأفراد الذين لا يعتنقون أي دين أو معتقد يجب أن تكون لهم حقوق متساوية، حيث أن حرية اعتناق دين معيّن توازي حرية عدم الاعتناق. وقالت إن محادثاتها مع ممثلي الكرسي الرسولي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكبار القساوسة البوذيين في سري لانكا، كجزء من الجهد المستمر لتحسين الحوار بين الأديان، ركّزت، ليس فقط على القضايا التي تخص كل دين، وإنما أيضاً على تشجيع المزيد من التفاعل المكثّف. وهذا يعني قبل أي شيء الحوار الذي لا يضم الزعماء الدينيين فحسب، بل يضم أيضاً السكان، بمن فيهم أولئك الذين ليس لهم معتقد أو لم يستقروا على معتقد، ومنهم النساء.

٦٠ - وقد أصدرت نشرة صحفية تعبّر عن القلق من حالة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية، لكن التحسّن الذي كانت تأمله لم يتحقق، مع استمرار التقارير التي ترد من مصادر موثوق بها عن محاولات السلطات تحديد الأفراد الذين ينتمون إلى هذا المعتقد ورصدهم وأحياناً اعتقالهم. ولا تزال الأقليات الدينية تعاني في كل مكان. ففي هذه البيئة المعولمة، حيث تعلو أصوات الديانات الرئيسية، يتم التغاضي عن التمييز والعنف ضد المجتمعات الدينية الأصغر حجماً. ويُعد رصد المطبوعات الدينية شائعاً أيضاً في كل مكان. ويمكنها أن تذكر مثالاً واحداً عن حظر رسمي تام فُرِض على واردات من المطبوعات الدينية، ومثالاً آخر عن ضرورة الحصول على موافقة رسمية إلزامية تستغرق وقتاً طويلاً على مثل هذه الواردات، بل وهناك مثال آخر على احتجاز شحنات كبيرة بكاملها من المطبوعات المستوردة باستثناء القليل منها لمنع الترويج للمعتقدات المعنية.

٦١ - ومن الصعب المحافظة على التوازن بين حرية الدين أو المعتَقَد وبين حقوق الإنسان الأخرى، ولكن ينبغي العمل على ذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ والمادة ٨ من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصُّب والتمييز القائمين على الدين أو المعتَقَد، اللتين تحدِّدان القيود المسموح بها والإطار العام لحقوق الإنسان. وفي حين أنه يجب احترام التنوُّع الثقافي والديني والدعوة لذلك، فإنه يجب ألا ينطوي

ذلك على انتقاص من أي من حقوق الإنسان. ويجب أن تكون استراتيجيات مناهضة التعصب ذات طابع عالمي، كما أن أنماط التمييز لها طابع عالمي. غير أن خصائص البلدان والأديان الفردية يجب أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار. ومن المستحيل مواجهة التعصّب بالدعوة فقط إلى التسامح. ويجب على المجتمع الدولي أن يضع استراتيجية للسياسات والتعليم والتشريع؛ ويجب أن يناقِش كيفية تحسين الحوار وتجنُّب الخوض في مسألة الدين بدعوى أنها مسألة حساسة. ويجب أن ينتقل من مجرد التشخيص السطحي للمشكلة إلى إيجاد العلاج الفعلي لها.

٦٢ - **السيد دسبوي** (المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): قال إن تقريره إلى الجمعية العامة (A/61/384) يصف الأنشطة التي قام بها في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ويبيّن خططه في المستقبل، والتي تشمل بعثات إلى ملديف وكمبوديا وكينيا وجمهورية إيران الإسلامية. وقد قام بثلاث بعثات إلى إكوادور أتاحت له ملاحظة التغييرات الإيجابية التي حدثت هناك منذ الأزمة الدستورية لعام ٢٠٠٤. فقد تم انتخاب قضاة لمحكمة العدل العليا الجديدة بطريقة شفَّافة، مع وجود مراقبين من منظمات وطنية ودولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، ونظراً لأنه تجري انتخابات رئاسية برلمانية، فسوف ينتظر حتى الدورة التالية لمجلس حقوق الإنسان لكي يقدّم تقريراً عن المتابعة.

٦٣ - وقد ركَّز بشكل خاص على اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتبارها تتويجاً لسنوات من المفاوضات. ففيما يتعلق بالقضاء العسكري في سياق محاكمة المدنيين والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حث الدول على مواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية بشأن القضاء العسكري، وعلى احترام هيبة النظام القضائي. سلّط الأضواء أيضاً على التقرير المشترك بشأن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120). ومنذ تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، اعتمدت الإدارة الأمريكية قانوناً يسمح بالاحتجاز السري، والمحاكم العسكرية، والاستجواب القاسي.

٦٤ - وقد وصف في تقريره الخطوات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية لتقديم أول حالة لها إلى المحاكمة، والمحاكمات التي تقوم بها المحاكم الاستثنائية في كمبوديا. وهذه المحاكمات من شأنها أن تجعل العدالة قريبة بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وكرر شواغله بشأن المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تحاكم صدام حسين ومعاونيه السابقين، وطلب مرة أخرى بأن تعمل المحكمة وفقاً للمعايير الدولية أو أن تحل محلها محكمة جنائية دولية بالتعاون مع الأمم المتحدة.

٦٥ - ومن الصعب استعادة الثقة المفقودة في العدالة، ولكن الاستقلال القضائي أمر حيوي للديمقراطية، وللإدارة السليمة للمؤسسات الحكومية، ولنوعية حياة المواطنين. ونتيجة لذلك، يجب ألا يستمر تعرُّض القضاة للضغوط والتهديدات، بما في ذلك تهديد حياتهم.

٦٦ - **السيد عفيفي** (مصر): قال إنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٤٠ من تقرير المقرِّر الخاص، تختص المحاكم العسكرية بموجب قانون مكافحة الإرهاب بمحاكمة المدنيين المتهمين بالإرهاب. وهذا غير صحيح، حيث أنه لا توجد محاكم عسكرية تختص بالنظر في قضايا الإرهاب. فقضايا الإرهاب تنظر فيها محاكم أمن الدولة التي تتناول فقط القضايا التي تمس الأمن العام. وهذه المحاكم مدنية وتتيح للمتهمين حق الاستئناف والنقض. وأضاف أن مصر بصدد إصدار قانون لمكافحة الإرهاب من المتوقّع أن يبدأ نفاذه قريباً ليحل محل استخدام قوانين الطوارئ في قضايا الإرهاب.

٦٧ - **السيد لانوس** (شيلي): قال إن وفده يشعر بالقلق للحاجة التي أكدها تقرير المقرِّر الخاص مرة أخرى إلى

مواءمة القضاء العسكري مع المعايير الدولية. وأعرب عن أمله في أن يتحسّن الموقف بسرعة بمجرد بدء نفاذ مشروع المبادئ التي تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية. وبعد أن أشار إلى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على المحافظة على المعايير القضائية الدولية في حالات الطوارئ، سأل عمّا إذا كان المقرِّر الخاص يعتزم بحث مسألة أي المعايير القضائية تُطبَّق في مثل هذه الحالات.

٦٨ - **السيدة موريرا** (إكوادور): شكرت المقرِّر الخاص على دعمه للإصلاح الشفاف للمحكمة العليا في إكوادور وأعربت عن أملها في أن تراعي أي ملاحظات أخرى يبديها فيما يتعلق برصد الحالة في إكوادور، التعليقات التي قدمتها الحكومة الإكوادورية.

٦٩ - ومن المأمول أن يقوم برلمان إكوادور الجديد بعد انتخابه باعتماد مشروع قانون أساسي بشأن عمل السلطة القضائية.

٧٠ - **السيدة بوجنكوكا** (فنلندا): تحدثت نيابة عن الاتحاد الأوروبي ورحّبت بتركيز المقرَّر الخاص على المشاكل المعيَّنة التي تواجهها بلدان تمر بمرحلة انتقال فيما يتعلق بإقامة العدل، كما رحّبت بتحليله القيِّم للحق في معرفة الحقيقة.

٧١ - وبعد أن أشارت إلى دور المنظمات الدولية في تسهيل تطوير نُظم العدالة، تساءلت عن أفضل طريقة يمكن بها إدراج مساهمة الرابطات الدولية للقضاة والمدّعين في برامج التعاون الدولي.

٧٢ - وأضافت أن تلقي معلومات عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنسيق الإجراءات القانونية في المحاكم ولجان تحري الحقيقة بغية المحافظة على استقلال السلطة القضائية سوف يكون موضع تقدير.

٧٣ - **السيد إنشيل** (الأرجنتين): شكر المقرِّر الخاص على اعترافه بجهود حكومة الأرجنتين لإجراء إصلاحات تحدِّد بوضوح مجالات اختصاص القضاء المدني والعسكري. وقال إنه سوف يكون من المفيد في هذا الصدد الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مدى تأثُّر استقلال القضاة والمحامين وأعضاء الهيئة القضائية الآخرين باستخدام التهديدات والضغط والتخويف ضدهم.

٧٤ - **السيد موريرا** (البرازيل): طلب من المقرِّر الخاص توضيح العلاقة بين استقلال السلطة القضائية والوصول إلى العدالة.

٧٥ - **السيد كبرال** (غينيا-بيساو): أيّد البيان الذي ألقاه ممثل مصر، وقال إن غينيا-بيساو ترحّب باعتماد مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأعرب عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة هذا الصك أيضاً في أقرب وقت ممكن. وقال إنه من المستحيل دعم حقوق الأشخاص المشردين وضمان الاستقلال الكامل للهيئة القضائية وسيادة القانون بشكل عام دون وجود نظام قضائي يُعوّل عليه ودون وجود الوسائل المالية اللازمة لدعمه، وهذا بدوره سوف يشيع الثقة العامة في هذا النظام. فالعدالة هي إحدى الأولويات الرئيسية للبلدان التي تخرج من حالات النزاع بشكل خاص.

٧٦ - وغينيا-بيساو تشارك الرأي بأنه لاينبغي للمحاكم العسكرية أن تنظر في القضايا المدنية، وينبغي احترام هذا المعيار من جانب المجتمع الدولي بأكمله.

٧٧ - وأعرب عن أمله في أن يتمكّن المقرِّر الخاص من الوصول إلى جميع البلدان، نظراً لأنه يساعد هذه البلدان التي يزورها على بناء الثقة في نظمها القضائية وسيادة القانون والوصول إلى العدالة. وتساءل في هذا الصدد عمّا إذا كانت

جميع البلدان قد أظهرت التأييد لأنشطة المقرِّر الخاص، وما إذا كانت الدول التي خرجت من حالات النزاع لديها الوسائل الضرورية لضمان المستوى الأدنى من مثل هذا الدعم. وفي حين قد تختلف نُظم العدالة الوطنية، فإن إقامة العدل وسيادة القانون في جميع البلدان ينبغي أن تقوم على مبادئ عالمية.

٧٨ - **السيدة تارسينا سيكيرا** (غواتيمالا): قالت إنها تود أن تشير على سبيل التوضيح إلى أن مشروع القرار المشار إليه في الفقرة ٣٤ من التقرير، والذي سوف يعطي الاختصاص للمحاكم العسكرية للنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها أفراد عسكريون، تقدَّم به عضو واحد في الكونغرس وهو مجرد مبادرة لم تحصل حتى الآن على أي تأييد. ولهذا ليس من المتوقع أن يُعرض على السلطة التشريعية في المستقبل القريب.

٧٩ - وسوف يكون من المهم معرفة كيف أن اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سوف يعزِّز من عمل وولاية المقرِّر الخاص.

٨٠ - **السيد كوشناو** (العراق): أشار إلى الشواغل التي أبديت في الفقرة ٥٨ من التقرير بشأن توافق إجراءات المحكمة الجنائية العليا العراقية مع القانون الدولي، فقال إن المحكمة تخضع لسلطة المجلس القضائي العراقي، الذي عيّن قضاة مستقلين للمحكمة ورؤساء لمختلف الدوائر وهو مستقل استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية. وأضاف أن حق الدفاع مكفول طبقاً للدستور. أما حوادث قتل القضاة والمحامين التي ذكرها المقرِّر الخاص فهي لا تُعزى بالضرورة إلى طبيعة القضية، وإنما إلى حالة العنف السائدة في جميع أنحاء العراق. وتبذل الحكومة كل ما في استطاعتها لإنهاء العنف الجاري والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، والتي تُعد جزءاً من حملة منظمة من التعصب تهدد بانهيار العملية السياسية عن طريق إثارة اشتباكات فيما بين مختلف الطوائف. وتأمل الحكومة في أن تتلقى الدعم من المجتمع الدولي في هذه الجهود.

٨١ - **السيدة أوتاني** (اليابان): بعد أن أشارت إلى الفقرة ٦٣ من التقرير بشأن الدوائر الاستثنائية في كمبوديا، التي تؤكد أهمية إجراء المحاكمات مع الالتزام التام بالمعايير الدولية بشأن الحق في محاكمة نزيهة ومحايدة ومستقلة، قالت إنه من المهم أيضاً تزويد هيئات الدفاع بالتدريب المتعلق بهذه المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، سألت المقرِّر الخاص كيف يمكن للمجتمع الدولي بما في ذلك الدول الأعضاء والمجتمع المدني مساعدة الدوائر على إجراء محاكمات وفقاً لهذه المعايير.

٨٢ - **السيدة بورجاس** (السلفادور): قالت إن الدفاع عن استقلال القضاء هو وسيلة أساسية لضمان نظام شفاف لإقامة العدل وضمان السلام في نهاية الأمر. وسوف يكون من المفيد الحصول على معلومات إضافية بشأن الوصول إلى العدالة، خاصة فيما بين الشباب.

٨٣ - **السيد كمبرباتش نغوين** (كوبا): سأل المقرِّر الخاص كيف يمكن ضمان استقلال القضاة والأعضاء الآخرين في الهيئة القضائية عندما يتزعزع هذا الاستقلال عن طريق قوانين معيّنة تعتمدها دول باسم مكافحة الإرهاب، ويبدو أنها تشجّع على الاعتقال التعسفي وممارسات معيّنة تتعارض مع الالتزامات الدولية التي تتحملها هذه الدول.

٨٤ - **السيد سواريز** (كولومبيا): بعد أن أشار إلى الشواغل التي أبديت في الفقرة ٣٥ من التقرير بشأن قيام القضاة في كولومبيا في بعض الحالات بإحالة محاكمات تدخل ضمن اختصاصهم إلى المحاكم العسكرية أو عدم المطالبة بالاختصاص، قال إنه يودّ أن يوضح أن تنازع الاختصاص في مثل هذه الحالات يتم حله عن طريق مكتب المدّعي العام أو مجلس القضاء الأعلى. فإذا لم يكن لدى

القاضي صلاحية النظر في قضية معيّنة، فإن المحاكمة لن تُحال بالضرورة إلى محكمة عسكرية.

٨٥ - **السيد دسبوي** (المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): قال ردّاً على الأسئلة إن التوضيح المفيد الذي قدمه ممثل مصر بشأن الفقرة ٤٠ من التقرير يؤكد أهمية الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء والمقرِّرين الخاصين، خاصة وأن هذا التوضيح استرعى انتباهه إلى أنه قد وقع في نفس الخطأ في تقريره السابق. وأحاط علماً بالملاحظات التي أبديت وقال إنه سوف يبحث الحالة بالتفصيل.

٨٦ - وشكر ممثل شيلي لاسترعائه الاهتمام إلى القضية الحيوية الخاصة بمواءمة التشريعات الوطنية التي تنظم السلطة القضائية مع المعايير الدولية، وأكد في هذا الصدد على أهمية اعتماد الجمعية العامة في المستقبل لمشروع المبادئ التي تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والذي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان.

٨٧ - وردّاً على سؤال بشأن ما إذا كان سوف يولي الاعتبار في المستقبل للمعايير الدولية التي تنظم إقامة العدل في حالات الطوارئ وكيفية القيام بذلك، قال إن تقلُّص حقوق الإنسان والتحوّل المستمر للاختصاص من المحاكم العادية إلى محاكم الطوارئ أو حتى المحاكم العسكرية في مثل هذه الحالات تُعد من المشاكل التي تتطلب معالجة خاصة، وقال إنه سوف يتناول هذا في تقاريره القادمة.

٨٨ - وفيما يتعلق بمشكلة العدالة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقال والبلدان التي خرجت من حالات النزاع، قال إن التحدي الرئيسي يتمثل في محاربة الإفلات من العقاب منذ بدء عملية الانتقال، وأن العدالة تُعد أحد الدعامات الأساسية التي تمكّن هذه العملية من المضي قُدماً.

٨٩ - وأضاف أن دور رابطات القضاة والمحامين في التعاون الدولي، خاصة أثناء فترات الانتقال، يُعد حاسماً. ودور القضاة كمراقبين في الانتخابات الوطنية بشكل خاص يوفّر ضماناً أكبر للسلطات القضائية ويشيع الثقة في مصداقية الانتخابات أكثر مما لو كان المراقبون خبراء أو أشخاصاً لهم خلفية سياسية.

٩٠ - وقال إن تجارب جنوب أفريقيا وعدد من بلدان أمريكا الوسطى في تنسيق عمل لجان معرفة الحقيقة والمحاكم العادية كانت مشجعة للغاية. فلجان معرفة الحقيقة تستكمل عمل المحاكم العادية عن طريق تزويدها بمعلومات حيوية يمكن أن تساعد على تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، ولهذا ينبغي دراستها بصورة أكثر دقة.

٩١ - وأضاف أن تقريره القادم سوف يناقش التهديدات والضغوط والتخويف الذي غالباً ما يتعرض له القضاة والمحامون، والحاجة إلى ضمان إنهاء مثل هذه الظروف من أجل المحافظة على استقلال القضاء.

٩٢ - ولا يمكن لنظم العدالة أن تعمل على نحو صحيح ما لم يُكفَل الوصول إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية؛ والواقع أن هناك بلداناً لديها سلطة قضائية مستقلة، ولكن لا يتاح الوصول إلى المحاكم إلا لنسبة صغيرة من السكان. وفي مثل هذه البلدان يكون احتمال حرمان المتهمين من حقوقهم أكبر من قدرتهم على الدفاع عنها أمام إحدى المحاكم. ولهذا يُعد الوصول إلى العدالة مشكلة رئيسية، ويلأمل في يبحثها بعمق في تقريره القادم.

٩٣ - وردّاً على التعليقات التي أبداها ممثل غينيا-بيساو، قال إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لها قيمة وقائية حتى في البلدان التي لا يحدث فيها مثل هذا الاختفاء.

٩٤ - وفيما يتعلق بالزيارات القطرية، قال إنه بينما ترحّب بلدان كثيرة بعملي في الميدان وكانت متعاونة للغاية، فإن تلك البلدان التي تواجه أكبر الصعوبات والتي يرى أن

باستطاعته أن يقدم لها إسهاماً خاصاً، غالباً ما تَرُدّ بصورة أقل حماساً. ولهذا فإنه يحث هذه البلدان على توجيه دعوات للمقرِّر الخاص.

٩٥ - وقال مشيراً إلى المحكمة الجنائية العليا العراقية إنه برغم العنف السائد في العراق وأثره على إجراءات المحكمة فمن الأمور الحيوية أن يتضح للعراق وللعالم أن صدام حسين سوف يُحاكَم بطريقة ملائمة على جرائمه البشعة، وأنه لن يُسمح بالإفلات من العقاب وأن المحكمة تعمل وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

٩٦ - وقال إنه استمد التشجيع من السؤال الذي وجّهته ممثلة اليابان، وأعرب عن أمله في أن يدعم المجتمع الدولي جميع العناصر المشاركة في المحاكمات التي تجريها الدوائر الاستثنائية في كمبوديا.

٩٧ - وردّاً على التعليقات التي أبداها ممثل كوبا، قال إن قوانين مكافحة الإرهاب لم تؤثّر فقط في حقوق المعتقلين ولكنها أثّرت في جميع الحقوق، مثل الحق في التظاهر والحق في الإضراب وحرية التعبير.

٩٨ - وقال إن التوضيحات التي قدمها ممثل كولومبيا تبيّن فائدة الحوار التفاعلي بين الدول الأعضاء والمقرِّر الخاص في تحديد أخطاء التقارير وتوضيح المعلومات عن بلدان بذاتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.